قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧
بتعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٣٢) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة النص الآتي :

مادة (٣٢) :

كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يكون بقانون.

ولا يجوز لأية وزارة أو جهة حكومية تجاوز المصروفات المعتمدة لها إلا بقانون .

ويجوز النقل من الوفر في اعتماد مصرف إلى اعتماد مصرف آخر من نفس الباب أو من باب آخر في نفس الوزارة أو الجهة الحكومية .

ويدرج في قانون اعتماد الميزانية بند يسمى « الاعتماد الاحتياطي » بقيمة تعادل ٣٪ من إجمالي تقديرات المصروفات المتكررة يكون تحت إشراف الوزارة ، وللوزير سلطة الصرف منه للوفاء بأية التزامات عاجلة أثناء تنفيذ الميزانية العامة .

ويضع الوزير اللوائح والشروط والتعليمات المنظمة لنقل الاعتمادات بين أقسام الميزانية في الوزارة أو الجهة الحكومية وكذلك المنظمة للصرف من الاعتماد الاحتياطي.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ١٦ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ
الموافق : ٣ مـــــايـــو ٢٠٠٧م